

العروة الوثقى

(456) فصل [في موارد جواز الإفطار] وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص ، بل قد يجب : الأول والثاني : الشيخ والشيخة إذا تعذر عليهما الصوم ، أو كان حرجا ومشقة ، فيجوز لهما الإفطار لكن يجب عليهما في صورة المشقة بل في صورة التعذر أيضا (198) التكفير بدل كل يوم بمد من طعام ، والأحوط مدان ، والأفضل كونهما من حنطة ، والأقوى وجوب القضاء (199) عليهما لو تمكنا بعد ذلك. الثالث : من به داء العطش ، فإنه يفطر سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقة ، ويجب عليه التصدق بمد (200) ، والأحوط مدان ، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا ، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء (201) عليه إذا تمكن بعد ذلك ، كما أن الأحوط (202) أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الرابع : الحامل المقرب التي يضرها الصوم أو يضر حملها ، فتفطر وتتصدق من مالها بالمد أو المدين وتقضي بعد ذلك. الخامس : المرضعة القليلة اللبن إذا أضر بها الصوم أو أضر بالولد ، ولا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرعة برضاعه أو مستأجرة ، ويجب عليها _____ (198) (بل في صورة التعذر أيضا) : الأظهر عدم ثبوت الكفارة في صورة التعذر. (199) (والأقوى وجوب القضاء) : بل الأقوى عدم الوجوب. (200) (ويجب عليه التصدق بمد) : الأقوى عدم وجوبه في صورة تعذر الصوم عليه. (201) (بل الأقوى وجوب القضاء) : بل الأقوى عدم وجوبه. (202) (كما أن الأحوط) : لا بأس بتركه.